أوجيرو
من عنّا

عقد رقم 24216IT

فيما بين:

هيئة أوجيرو — **فريق أول**

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة Sama Corporation /سما كوربوريشن ش.م.م — **فريق ثاني**

يمثلها: السيد مروان ثروت ديّة، المدير

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على كتاب وزير الإتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على طلب المواد الصادر عن مديرية تكنولوجيا المعلومات رقم MR 12/IT/2024،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/١٣٨ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بموجب الإحالة رقم ٦٦٩/إ.ت تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٤٢ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ بالموافقة على إطلاق المناقصة العمومية رقم 24216IT لتوريد /١٢،٨٠٠/ جهاز GPON ONT Modems،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٥٨ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ بالموافقة على نتيجة المناقصة العمومية وبالتالي تلزيم شركة Sama Corporation،

بناءً على عرض شركة Sama Corporation رقم SAMA-QS25044MD تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بموجب الإحالة رقم ٦٦٩/إ.ت تاريخ٢٠٢٥/١١/٢٧ ،

بناءً على موافقة وزارة الاتصالات بموجب إحالة رقم ٥٤٦٨/او تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤،

وبما أنّ فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٢٠٢٤-١٦٣٨ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد /١٢,٨٠٠/ جهاز GPON ONT Modems وفقاً لما ورد ضمن عرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد:/٩٨٨,٦٧٢/$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /١٠٨،٧٥٣,٩٢/$
- **القيمة الإجمالية:** /١،٠٩٧,٤٢٥,٩٢/ (فقط مليون وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرون دولاراً أميركياً واثنان وتسعون سنتاً لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: خمسة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيع العقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الأجهزة المسلّمة إلى مستودعات الفريق الأول وذلك بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلّة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلّة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

الاستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم الأجهزة المطلوبة أو جزء منها، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة الأجهزة مع المواصفات الفنية المطلوبة وإجراء التجارب اللازمة، ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة السابعة: الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على االفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة الرابعة من العقد، يحق للفريق الأول حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثامنة – الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير.

يضمن خلالها الفريق الثاني الأجهزة المسلّمة بصورة كاملة ومتواصلة شاملة اليد العاملة وتيويم البرامج، وعليه استبدال جميع الأجهزة الشائبة والمعطّلة خلال فترة ثلاث أسابيع من تاريخ التبليغ بأخرى جديدة (غير مستعملة) وتأمين خبير للمساندة الفنية طيلة هذه الفترة فور التبليغ عن الأعطال، دون حق الاعتراض أو الإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام غرامة التأخير الواردة في أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد إنتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة: شروط وأحكام خاصة

يقوم الفريق الثاني على نفقته ومسؤوليته الخاصة بتسليم الأجهزة لكل دفعة في مستودعات الفريق الأول، كما عليه تسليم كافة المعلومات (Soft Copy) الخاصة بالأجهزة المسلّمة.

المادة الحادية عشر: إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - إنهاء الشراء

يحق للفريق الأوّل إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - حُررّ هذا العقد على نسختين ويُعمَل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

١٦ كانون الثاني ٢٠٢٥

الفريق الأول	الفريق الثاني
هيئــة أوجيــرو	**شركة Sama Corporation**
الرئيس _ المدير العام	المدير
المهندس أحمد بسام عويدات	**مروان ثروت ديّه**